

في دورتها الأخيرة في التقرير ذي العنوان التالي 'عقوبة الاعدام' (١)، وان الامين العام لم يتمكن بالتالي من موافاة الجمعية العامة بالتقرير المطالب في الفقرة ٣ من قراره ١٦١٨ (الدورة ١٨)،

واز تلاته كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٦٧١ الذي احال به مشروع القرار المقدم من وفد السويد وفينيزويلا، لكي تقرر الجمعية العامة ماهية التوصيات التالية الواجبة الاتخاذ في هذه المسألة ،

واز تأسف لأن الجمعية العامة لم تتمكن بسبب ثقل عبء العمل الواقع عليها في الدورة الثانية والعشرين، من الناشر في مضمون البند المتعلق بعقوبة الاعدام ،

١ - تقرير الناشر في مسألة عقوبة الاعدام في دورتها الثالثة والعشرين :

٢ - وتلتصر من الامين العام موافاة الجمعية العامة في تلك الدورة بالمعلومات المناسبة المحددة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٦١٨ (الدورة ١٨) :

٣ - وتدعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القيام بما يلي :

(أ) ان يوعز الى لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في مسألة عقوبة الاعدام ، بما في ذلك، مشروع القرار الذي قدّمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢)، وان تحيل توصياتها في هذه المسألة ، بواسطة المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

(ب) ان يستطيع رأى الفرين الاستشاري السعديي بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين بشأن مشروع القرار الذي قدّمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢)، ملتمسا من الامين العام ان يحيل هذا الرأى الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٢

القرار ٢٣٣٥ (الدورة ٤٢)
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت في النزع الرابع من الفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي

(١) منشـورات الامـم المتـحدـة ، رقم الـمـبيـع : 62.IV.2 .

والاجتماعي ، وهو الفرع المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (١) ،

وأذ ترحب بقيام المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببحث السياسة التي يتبعهاUND في المساعدة والتي لا يقتصر تركيزها على عاجلات الأطفال المباشرة بل يتناول أيضًا اعداد الأطفال للاسهام بدورهم في الانماء الاجتماعي والاقتصادي لبلدانهم ،

وأذ تلاحظ من الموافقة أن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تقديم معاونة الطوارئ إلى الأطفال والآباء عند مساس الحاجة بذلك ، مع اعتراف بأهمية متزايدة للبرامج الطويلة الأجل ،

وأذ تلاحظ أن التعاون الوثيق مستمر بين مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية وشبكة حقوق الإنسان بالامانة العامة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الوكالات المختصة ، التقنية وغير التقنية ، في اسرة مؤسسات الأمم المتحدة ،

١ - تؤيد سياسة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها ؟

٢ - وتهمي مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بمناسبة حلول ذكرى الحاديه والعشرين ؟

٣ - وتثنى على مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لنجازاتها البارزة الاهمية والدلالة خلال السنوات الاعدي والعشرين التي انقضت على بدء عملها ، ولا سيما انجازاتها لصالح الأطفال في بلدان المتضامنة ؟

٤ - وتتبرب عن املها في ان يتم بلوغ الهدف الایرادى المعد للمؤسسة بمبلغ ٥٠ مليون دولار بفضل التبرعات الحكومية والمدارس الخاصة وقبل نهاية عام ١٩٦١ ، بحيث تتمكن المؤسسة من مواصلة اعمالها البناءة التي نالت عنها جائزة نوبيل للسلام لعام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٩٦٨

١٨ كانون الاول (نوفمبر) ١٩٦٧

(١) الرسائل الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٣
Corr. 1 A/6703